

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة و فصلان : حكم ما لو تزوج أختين في عقد واحد وفي عقدين وحكم المهر .  
مسألة : قال : وإن تزوج أختين من نسب أو رضاع في عقد واحد فسد وإن تزوجهما في عقدين  
فالأولى زوجته والقول فيهما القول في المرأة وعمتها والمرأة وخالتها .  
وجملة ذلك أن الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها محرم فمن جمع بينهما فعقد  
عليهما معا لم يصح العقد في واحدة منهما لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما ولا مزية لاحداهما على  
الأخرى فيبطل فيهما كما لو زوجت المرأة لرجلين وهكذا لو تزوج خمسة في عقد واحد بطل في  
الجميع لذلك وإن تزوجهما في عقدين فنكاح الأولى صحيح لأنه لا جمع فيه ونكاح الثانية باطل  
لأن الجمع يحصل به فالعقد على الأولى تحرم الثانية ولا يصح عقده عليها حتى تبين الأولى منه  
ويزول نكاحها وعدتها .

فصل : فإن تزوجهما في عقدين ولم يدر أولاهما فعليه فرقتهما معا قال أحمد في رجل تزوج  
أختين لا يدري أيتها تزوج أولا : نفرق بينه وبينهما وذلك لأن احداهما محرمة عليه ونكاحها  
باطل ولا تعرف المحللة له فقد اشتبهتا عليه ونكاح احداهما يصح ولا تتيقن بينونتها منه  
إلا بطلاقهما جميعا أو فسخ نكاحهما فوجب ذلك كما لو زوج الوليان ولم يعرف الأول منهما وإن  
أحب أن يفارق احداهما ثم يجدد عقد الأخرى ويمسكها فلا بأس وسواء فعل ذلك بقرة أو بغير  
قرعة ولا يخلو من ثلاثة أقسام أحدها : أن لا يكون دخل بواحدة منهما فله أن يعقد على  
احداهما في الحال بعد فراق الأخرى الثاني : إذا دخل باحداهما فإن أراد نكاحها فارق التي  
لم يصبها بطلقة ثم ترك المصاوبة حتى تنقضي عدتها ثم نكحها لأننا لا نأمن أن تكون هي  
الثانية فيكون قد أصابها في نكاح فاسد فلهذا اعتبرنا انقضاء عدتها ويحتمل أن يجوز له  
العقد عليها في الحال لأن النسب لا حق به ولا يمان ذلك عن مائة وان أحب نكاح الأخرى فارق  
المصاوبة بطلقة ثم انتظرها حتى تنقضي عدتها ثم تزوج أختها القسم الثالث : إذا دخل بهما  
فليس له نكاح واحدة حتى يفارق الأخرى وتنقضي عدتها من حين فرقتها وتنقضي عدة الأخرى من  
حين أصابها وإن ولدت منه احداهما أو هما جميعا فالنسب لا حق به لأنه إما من نكاح صحيح أو  
نكاح فاسد وكلاهما يلحق النسب فيه وإن لم يرد نكاح واحدة منهما فارقهما بطلقة .  
فصل : فأما المهر فإن لم يدخل بواحدة منهما فإلحادهما نصف المهر ولا نعلم من يستحقه  
منهما فيصطلحان عليه وإن لم يفعلا أقرع بينهما فكان لمن خرجت قرعتها مع يمينها وقال أبو  
بكر اختياري أن يسقط المهر إذا كان مجبرا على الطلاق قبل الدخول وإن دخل بواحدة منهما  
أقرع بينهما فإن وقعت لغير المصاوبة فلها نصف المهر وللمصاوبة مهر المثل بما استحل من

فرجها وإن وقعت على المصابة فلا شيء للأخرى وللمصابة المسمى جميعه وإن أصابهما معا  
فلاحداهما المسمى وللأخرى مهر المثل يقرع بينهما فيه إن قلنا الواجب في النكاح الفاسد  
مهر المثل وإن قلنا بوجوب المسمى فيه وجب ههنا لكل واحد منهما